

وبناء على القرار رقم ٥/ل.م.ض. (النظام الداخلي للجنة مراقبة هيئات الضمان)، لا سيما المادة ١٣ منه التي نصت على ما يلي:

- «المادة ١٣ - يحدد سلم فئات ودرجات وأجور المستخدمين في اللجنة بقرار من الوزير بناء على إقتراح من رئيس اللجنة.»

وبناء على اقتراح رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان بالإتابة،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة رأي رقم ٢٠٢١/٨٦-٢٠٢٢ تاريخ ١٩/١/٢٠٢٢،  
يقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** يحدد سلم فئات ودرجات وأجور المستخدمين في لجنة مراقبة هيئات الضمان كما يلي:  
١ - في وحدة الرقابة المالية، وحدة الرقابة على سلوكيات سوق الضمان ووحدة الشؤون القانونية:

الدرجة - الفئة	الأجر بالنسبة للحد الأدنى للأجور
مراقب	
مراقب درجة ١	٥,٠
مراقب درجة ٢	٦,٠
مراقب درجة ٣	٦,٥
مراقب درجة ٤	٧,٠
مراقب اول	
مراقب أول درجة ١	٨,٠
مراقب أول درجة ٢	٨,٥
مراقب أول درجة ٣	٩,٠
مراقب رئيسي	
مراقب رئيسي درجة ١	١٠,٠
مراقب رئيسي درجة ٢	١٠,٥
مراقب رئيسي درجة ٣	١١,٠
مدير مساعد	١٣,٠
مدير	١٥,٠
رئيس وحدة	٢٠,٠

قرار رقم ٢٢/ل.م.ض.  
تحديد سلم الفئات والأجور  
في لجنة مراقبة هيئات الضمان

إن وزير الاقتصاد والتجارة،  
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠/٩/٢٠٢١  
(تشكيل الحكومة)،

وبناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ  
بموجب المرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ٤/٥/١٩٦٨ (تنظيم  
هيئات الضمان) وتعديلاته ولا سيما المادة ٤٧ منه،

٢ - في أمانة سر رئاسة لجنة مراقبة هيئات الضمان

الاجر بالنسبة للحد الأدنى للأجور	الفئة
٤,٠	كاتب
٦,٠	منسق إداري
٨,٠	منسق إداري رئيسي
١٠,٠	مشرف إداري
١٢,٠	منسق إداري رئيسي
١٤,٠	مدير إداري
١١,٠	مدير معلوماتية
١٢,٠	محاسب

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٥ كانون الثاني ٢٠٢٢

وزير الإقتصاد والتجارة

أمين سلام